ردّ ما كانت العرب تزعم من أن اللبيب الأريب له قلبان ولذلك قيل لأبي معمر أو جميل بن
أسد الفهري ذو قلبين والزوجة المظاهر عنها كالأم ودعيّ الرجل ابنه ولذلك كانوا
يقولون لزيد بن حارثة الكلبي عتيق رسول الله ابن محمد أو المراد نفي الأمومة
والبنوة عن المظاهر عنها والمتبنّى ونفي القلبين لتمهيد أصل يحملان عليه والمعنى
كما لم يجعل الله قلبين في جوف لأدائه إلى التناقض وهو أن يكون كل منهما أصلا
لكل القوى وغير أصل لم يجعل الزوجة والدعيّ اللذين لا ولادة بينها وبينه أمه
وابنه اللذين بينهما وبينه ولادة وقرأ أبو عمرو واللاي بالياء وحده على أن أصله اللاء
بهمزة فخففت وعن الحجازيين مثله وعنهما وعن يعقوب بالهمزة وحده وأصل تظّهّرون
تتظهرون فأدغمت التاء الثانية في الظاء وقرأ ابن عامر تظّاهرون بالإدغام و
حمزة والكسائي بالحذف وعاصم تُظاهرون من ظاهر وقرئ تَظَهّرون من ظهّر
بمعنى ظاهر كعقّد بمعنى عاقد وتظهرون من الظهور ومعنى الظهار أن يقول للزوجة
أنت عليّ كظهر أمي مأخوذ من الظهر باعتبار اللفظ كالتلبية من لبّيك وتعديته
بمن لتضمنه معنى التجنب لأنه كان طلاقا في الجاهلية وهو في الإسلام يقتضي الطلاق
أو الحرمة إلى أداء الكفارة كما عدّى آلى بها وهو بمعنى حلف وذكر الظهر للكناية عن البطن
الذي هو عموده فإن ذكره يقارب ذكر الفرج أو للتغليظ في التحريم فإنهم كانوا يحرمون
إتيان المرأة وظهرها إلى السماء وأدعياء جمع دعيّ على الشذوذ وكأنه شبّه بفعيل
بمعنى فاعل فجمع جمعه ذلكم إشارة إلى كل ما ذكر أو إلى الأخير قولكم بأفواهكم لا حقيقة
له في الأعيان كقول الهاذي والله يقول الحق ما له حقيقة عينية مطابقة له وهو
يهدي السبيل سبيل الحق ادعوهم لآبائهم انسبوهم إليهم وهو إفراد للمقصود من أقواله
الحقة وقوله هو أقسط عند الله تعليل له والضمير لمصدر ادعوا وأقسط أفعل تفضيل
قصد به الزيادة مطلقا من القسط بمعنى العدل ومعناه البالغ في الصدق فإن

لم تعلموا

لم تعلموا آباءهم فتنسبوهم إليهم فإخوانكم في الدين فهم إخوانكم في الدين ومواليكم و
أولياؤكم فيه فقولوا هذا أخي ومولاي بهذا التأويل وليس عليكم جناح فيما أخطأتم
به ولا إثم عليكم فيما فعلتموه من ذلك مخطئين قبل النهي أو بعده على النسيان أو سبق
اللسان ولكن ما تعمدت قلوبكم ولكن الجناح فيما تعمدت قلوبكم أو ولكن فيما تعمدت
فيه الجناح وكان الله غفورا رحيما لعفوه عن المخطئ واعلم أن التبنّي لا عبرة به عندنا
وعند أبي حنيفة رحمه الله يوجب عتق مملوكه ويثبت النسب لمجهوله الذي يمكن إلحاقه
به النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم في الأمور كلها فإنه لا يأمرهم ولا يرضى منهم إلا بما فيه
صلاحهم ونجاحهم بخلاف النفس فلذلك أطلق فيجب عليهم أن يكون أحب إليهم من أنفسهم
وأمره أنفذ عليهم من أمرها وشفقتهم عليه أتم من شفقتهم عليها روي أنه عليه السلام
أراد غزوة تبوك فأمر الناس بالخروج فقال أناس نستأذن آباءنا وأمهاتنا فنزلت
وقرئ وهو أب لهم أي في الدين فإن كل نبي أب لأمته من حيث إنه أصل فيما به الحياة
الأبدية ولذلك صار المؤمنون إخوة وأزواجه أمهاتهم منزّلات منزلتهن في التحريم
واستحقاق التعظيم وفيما عدا ذلك فكالأجنبيات ولذلك قالت عائشة رض لسنا
أمهات النساء وأولوا الأرحام وذوو القرابات بعضهم أولى ببعض في التوارث وهو
نسخ لما كان في صدر الإسلام من التوارث بالهجرة والموالاة في الدين في كتاب الله
في اللوح أو فيما أنزل وهو هذه الآية أو آية المواريث أو فيما فرض الله من المؤمنين
والمهاجرين بيان لأولي الأرحام أو صلة لأولى أي أولوا الأرحام بحق القرابة أولى
بالميراث من المؤمنين بحق الدين ومن المهاجرين بحق الهجرة إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم
معروفا استثناء من أعم ما يقدر الأولوية فيه من النفع والمراد بفعل المعروف التوصية
أو منقطع كان ذلك في الكتاب مسطورا كان ما ذكر في الآيتين ثابتا في اللوح
أو القرآن وقيل في التوراة وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم مقدر باذكر وميثاقهم

Copyright © King Saud University